

مؤتمر نزع السلاح

مقرر بشأن إنشاء فريق عامل معني بإيجاد "سبل المضي قدماً" من أجل تحديد أرضية مشتركة لبرنامج عمل يتضمن ولاية تفاوضية (اعتمد في الجلسة العامة ١٤٠٦ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧)

إن مؤتمر نزع السلاح،
إذ يتصرف بموجب جدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2085،
وإذ يدرك دوره بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،
وإذ يؤكد أهمية اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن ولاية تفاوضية في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٧،
وإذ يكرر التأكيد على المسؤوليات الملقاة على عاتق الرئيس بموجب النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، وبخاصة المادة ٢٩ المتعلقة بوضع برنامج عمل المؤتمر،
وإذ يدرك الحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المشتركة لتعزيز الأمن الدولي بيئةً وهيكلًا،
وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى أن جدول أعمال المؤتمر يتضمن عدداً من القضايا المهمة التي ينبغي التفاوض بشأنها لتحقيق أهداف نزع السلاح،
وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي يتضمنها التقرير النهائي المعتمد عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعاد إنشاؤه عملاً بالمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، المسندة إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي في مضمونه ومتدرج في تنفيذه حسبما ورد في الوثيقة CD/2033.
يقرر،

١ - إنشاء فريق عامل معني بإيجاد "سبل المضي قدماً"، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، لدعم رئيس مؤتمر نزع السلاح، تناط به ولاية القيام بما يلي:



- تقييم التقدم المحرز بشأن جميع بنود جدول أعمال المؤتمر الواردة في الوثيقة CD/2085؛
 - تحديد قضايا للعمل الموضوعي في إطار جدول الأعمال، مع مراعاة جهود المجتمع الدولي وأولوياته؛
 - تحديد أرضية مشتركة لبرنامج عمل يتضمن ولاية تفاوضية؛
 - النظر في الخطوات التي يجب اتخاذها للمضي قدماً.
- ٢- أن بإمكان الفريق العامل أن ينشئ في أي وقت، حسب الاقتضاء، أفرقة فرعية لتنفيذ ولايته؛
- ٣- أن يتأسس الفريق العامل السفير هتين لين من ميانمار. وإذا أنشئت أفرقة فرعية، يعين الفريق العامل ميسريها؛
- ٤- أن يظل باب الفريق العامل والأفرقة الفرعية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح. وتُدعى الدول المهتمة غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة سنة ٢٠١٧ لحضور اجتماعات الفريق العامل والمجموعات الفرعية؛
- ٥- أن النظام الداخلي للمؤتمر، الوارد في الوثيقة CD/8/Rev.9، ينطبق على أعمال الفريق العامل والأفرقة الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛
- ٦- أن يعقد الفريق العامل والأفرقة الفرعية اجتماعات خلال دورة سنة ٢٠١٧ وفقاً للجدول الزمني الذي يضعه رئيس الفريق العامل بالتشاور مع رئيس مؤتمر نزع السلاح. وتقدم الأفرقة الفرعية إلى الفريق العامل تقارير عن التقدم المحرز في عملها؛
- ٧- أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح، عن طريق رئيس هذا الأخير، تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل. وحسبما اتفقت عليه الدول الأعضاء في المؤتمر، تقدم الأفرقة الفرعية تقاريرها إلى رئيس الفريق العامل. ويقدم رئيس الفريق العامل، في أقرب وقت ممكن، التقرير النهائي لفريقه إلى رئيس المؤتمر لينظر فيه المؤتمر ويعتمده وفقاً لنظامه الداخلي؛
- ٨- في حال اتفاق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل يتضمن ولاية تفاوضية، أن تُحتتم جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف بموجب هذا المقرر وأن يقدم رئيس الفريق العامل تقريراً عن أعمال فريقه إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح وأن يقدمه، بناءً على طلب الرئيس، إلى الجلسة العامة وفقاً للنظام الداخلي.